الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

اتفاقية التفاهم

بين

الحكومة اللبنانية ممثلة

بوزير الداخلية والبلديات

والوكالة الأميركية للتنمية الدولية

ومركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك – الباني

التاريخ: ٥ تموز ٢٠٠١

DEVLMIA01

اتفاقية التفاهم
بين
الحكومة اللبنانية ممثلة
بوزير الداخلية والبلديات
والوكالة الأميركية للتنمية الدولية
ومركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك – الباني

المادة الأولى– الهدف

ترغب كل من حكومة الولايات المتحدة الأميركية، ممثلةً بالوكالة الأميركية للتنمية الدولية، وجامعة نيويورك – الباني، ممثلةً بمركز الدراسات التشريعية، والحكومة اللبنانية، ممثلةً بوزير الداخلية والبلديات، بالتعاون لتقوية إدارات البلديات في لبنان. تحديداً، ستقدم الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ومركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك – الباني هذه المساعدة لوزارة الداخلية والبلديات من اجل الهدف المذكور أعلاه. وفقاً لهذا، عقد الأطراف اتفاقية التفاهم هذه.

المادة الثانية – تفاهم الأطراف

القسم الأول – مساعدة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية عبر مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك – الباني

بناءً على اتفاقية التعاون مع مركز الأبحاث في جامعة نيويورك – الباني الممثلة بمركز الدراسات

التشريعية، تنوي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أن تمول مشروع المساعدة لوزارة الداخلية والبلديات بتقديم معدات وحلقات تدريبية ومساعدة تقنية وذلك من تاريخ ١ تموز ٢٠٠١ ولغاية ٣١ أيار ٢٠٠٤.

وفقاً لاتفاقية التعاون هذه، سينظم جهاز مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - الباني، من مكتبه في بيروت ومكاتبه الموزعة على المحافظات، سلسلة نقاشات وحلقات عمل ونشاطات تدريبية. كما سيقوم بإعداد الطلبات والمعاملات البلدية، وتأمين أجهزة الكمبيوترحيث تدعو الحاجة لدعم وتسهيل عمل المحافظات والقائممقاميات والبلديات والوحدات المعنية في الوزارة. سوف يقيم مدير المشروع في لبنان طوال مدة المشروع للإشراف على تنفيذه، بحيث يدير المكاتب ويشرف على الإجراءات ويقيم الاتصالات مع الوزارة والبلديات.

تقدم المساعدة المذكورة مباشرة من مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - الباني وتخضع هذه المساعدة لبنود وشروط اتفاقية التعاون هذه.

أ- **المساعدة التقنية**

بناءً على اتفاقية التعاون، سيقوم مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - الباني بتقديم المساعدات التقنية للبلديات والإدارات في المحافظات والقائممقاميات من أجل تفعيل اللامركزية الإدارية. إن خطة العمل لهذه المساعدة ستناقش مع ممثلي وزير الداخلية والبلديات ومدير مشروع مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - الباني في لبنان وممثل وكالة التنمية الدولية الأميركية أو من ينوب عنهم. وستراجع خطة العمل دورياً وفقاً لإتفاق الأطراف جميعاً.

تتضمن خطة عمل مساعدة البلديات والمحافظات والقائممقاميات، عملية تقييم ومسح عام للبلديات، تنظيم وتوحيد المعلومات، تامين اللوازم والمعدات، تحضير وتجهيز البرامج، تدريب الموظفين، إفتتاح مراكز استقبال معاملات المواطنين في المحافظات الستة والقائممقاميات كافة وبعض البلديات الكبرى، ونشاطات تساعد على مشاركة المواطنين في العمل البلدي.

ب- مساعدة البلديات وتحديد علاقتها مع هيئات الدولة

بناءً على اتفاقية التعاون ، سيقوم جهاز مركز الدراسات التشريعية بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات بما يلي:

- دراسة ومناقشة الأنظمة القانونية والإجرائية التي تؤثر على أعمال وعلاقات الإدارات مع الجهات المعنية.
- إعداد وتنظيم رحلات تدريبية إدارية وورش عمل لأعضاء المجالس البلدية وبعض الموظفين في الوزارة والمحافظات والبلديات.
- مساعدة البلديات، ووزارة الداخلية والبلديات في تحديد الأولوية والنشاطات والوظائف الإدارية المقترحة.
- تنفيذ البرامج المعدة من قبل مركز الدراسات التشريعية – الباني وتطبيقها في البلديات والمحافظات والقائممقاميات.
- تجهيز البلديات ومراكز الدولة المتعلقة بها بأجهزة المعلوماتية.

- يقوم بتأمين البرامج ووسائل العمل للمساعدة في إعداد مراكز استقبال معاملات المواطنين في المحافظات والأقضية وبعض البلديات الكبرى.
- تدريب الموظفين لاستخدام أجهزة المعلوماتية.
- إعداد مواقع على شبكة الإنترنت لنشر المعلومات.

ج- تحضير البرامج والأجهزة

بناءً على اتفاقية التعاون ، سيقوم جهاز مركز الدراسات التشريعية بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات بما يلي:

١- تحضير خطة عمل لتنفيذ جميع البرامج في الإدارات المعنية.

٢- تجهيز بعض البلديات ومراكز المحافظات والأقضية والوحدات المعنية في وزارة الداخلية والبلديات بالمعدات والأجهزة الضرورية لتنفيذ هذه المشاريع.

٣- تحضير الأنظمة وتدريب الموظفين على استخدامها.

٤- مد شبكات المعلوماتية في المحافظات والأقضية والبلديات الكبرى.

٥- تقديم خدمات الإنترنت للبلديات.

د- نشاطات إضافية

ويمكن لمركز الدراسات التشريعية - الباني أن ينفذ مشاريع أخرى بالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات والوكالة الأميركية للتنمية الدولية والتي لا تتعارض مع المشروع القائم وذلك ضمن نطاق اتفاقية التعاون.

القسم الثاني-مسؤوليات وزارة الداخلية والبلديات

لضمان نجاح هذا المشروع، يقوم وزير الداخلية والبلديات أو من ينوب عنه بتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع مع مدير المشروع في مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - الباني في لبنان، وتأمين ما يلي:

- تأمين الأجهزة المكتبية للبلديات من اجل ضمان نجاح المشروع.
- تأمين الموظفين الملائمين للمشاركة في برامج تدريبية ومؤتمرات وورشات عمل.
- العناصر البشرية الضرورية لإعداد الوثائق والحفاظ عليها، ولتشغيل المعدات المركبة والبرامج وصيانتها والحفاظ عليها.
- إنجاز الاجراءات القانونية اللازمة لابرام الاتفاقية.
- تأمين صيانة برامج الأجهزة المقدمة من مركز الدراسات التشريعية قبل وبعد انتهاء مدة كفالة الصيانة.
- الإشارة بوضوح أن التجهيزات المقدمة من ضمن إتفاقية التفاهم هي هبة من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية.
- تأمين المساحة الضرورية لتركيب واختبار وتشغيل نظام المعلوماتية والحاسوب الآلي (الكمبيوتر) والطابعات وأنظمة المعلومات المركبة الأخرى.
- تأمين الطاقة الكهربائية الضرورية لتشغيل نظام المعلوماتية.
- نقل وخزن مؤقت للمعدات المشتراة والمستوردة لهذا المشروع.

- الإعفاء من الضرائب بما في ذلك الأعباء الإلزامية كالضمان الإجتماعي وما يتعلق بالرواتب والأجور التي تدفعها الجامعة للموظفين والعاملين لديها في هذا المشروع.
- الإعفاء من أي أو كل الرسوم الجمركية المحلية والوطنية والضرائب بما فيها الحد الأدنى أو القيمة المضافة على التجهيزات والآليات المبتاعة لهذا المشروع.
- الإعفاء من كل الرسوم والضرائب البلدية على مكاتب مركز الدراسات التشريعية ومن ضمنها الرسوم التأجيرية وصيانة الأرصفة والمجارير ورسوم الإعلانات العائدة لهذا المشروع.

المادة الثالثة-أحكام عامة

القسم الأول-الحق في الملكية وفي استعمالها

تصبح ملكية الأجهزة المقدمة من مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - الباني تابعة لوزارة الداخلية والبلديات أو البلديات المستفيدة كجزء من المساعدة المنصوص عليها أعلاه، حقاً من حقوق الوزارة او البلديات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. وتحتفظ الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بحق استعادة ثمن المعدات والتجهيزات من الوزارة أو المؤسسات المستفيدة إذا لم تستخدم هذه المعدات والتجهيزات للغاية التي تم الإتفاق عليها بناء على أدلة ملموسة أن الوزارة لم تلتزم ببنود الإتفاقية. أي تحوّل في الملكية ضمن اتفاقية التعاون للوزارة لن يبدل من التزامات مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - الباني للوكالة الأميركية للتنمية الدولية فيما يتعلق بالملكية كما ورد في اتفاقية التعاون.

القسم الثاني- السجلات والتدقيق والمعاينة

تحافظ وزارة الداخلية والبلديات أو تساهم في الحفاظ على السجلات المتعلقة بالمساعدة المنصوص عليها هنا في أسلوب ملائم لإظهار تلقي المساعدة والاستفادة منها وذلك لمدة ثلاث سنوات بعد تقديم المساعدة. كما تؤمن وزارة الداخلية والبلديات لممثلي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو لمندوبيهم الفرصة في شتى الأوقات لمعاينة موقع (مواقع) هذه المساعدة والسجلات المتعلقة بأحكام المساعدة.

القسم الثالث-التعديل والتغيير

تعدل أو تغير اتفاقية التفاهم هذه باتفاق خطي بين كافة الأطراف.

القسم الرابع-التعليق والإنهاء

أ) التعليق - في حال : (١) عدم إستجابة وزارة الداخلية والبلديات لبنود اتفاقية التفاهم هذه، (٢) إقرار الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أن وضعاً استثنائياً قد حدث مما أدى الى عدم التمكن من تحقيق أهداف هذه الاتفاقية أو عدم تمكن الوزارة من الاستجابة لبنود هذه الاتفاقية، أو (٣) إقرار الوكالة أن الاستمرار في تقديم المساعدة سيؤدي إلى انتهاك قانون أو أنظمة الولايات المتحدة، عندها تتخذ الوكالة، بقرار منها، الإجراءات لتعليق كل أو جزء من أحكام المساعدة، وتقدم إشعار خطي بإجراءاتها للوزارة. في حال حدوث تعليق جزئي، يحدد في الإشعار الخطي النشاطات المتأثرة وإذا أقرت الوكالة بعد ستين يوماً من تاريخ هذا الإشعار أن سبب أو أسباب التعليق لم تصحح قد تنهي المساعدة وتقدم ملاحظة خطية بذلك للوزارة.

ب) الفسخ – يحق لأي طرف فسخ هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بإبلاغ الأطراف الأخرى إشعاراً خطياً قبل تسعين يوما. في حال حدوث فسخ جزئي، يحدد هذا الإشعار النشاطات المتأثرة. تبقى التزامات الوزارة المدونة في القسم الأول أعلاه المتعلقة بحق الملكية نافذة المفعول بعد إنهاء الاتفاقية. بالإضافة، قد تفرض الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أن تصبح البضائع المجهزة ملكاً لها أو لطرف آخر إذا كان مصدر البضاعة من خارج لبنان، في حال يمكن تسليمها، ولم يتم إفراغها في مرفأ لبناني.

القسم الخامس– رسائل التنفيذ

من وقت إلى آخر، قد تصدر الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، على انفراد أو بالاشتراك مع وزارة الداخلية والبلديات رسائل تنفيذ تتضمن معلومات وإرشادات تتعلق بالإجراءات القابلة للتنفيذ في مذكرة التفاهم هذه. لن تستخدم رسائل التنفيذ لتعديل أو لتغيير النص في اتفاقية التفاهم هذه.

القسم السادس– ممثلو الأطراف

لجميع الأهداف المتعلقة بهذه المذكرة، ستكون الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ممثلة بمدير بعثة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية في السفارة الأميركية في لبنان، أو من ينوب عنه، وستكون وزارة الداخلية والبلديات ممثلة بالوزير، أو من ينوب عنه، وسيكون مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك – البناني ممثلاً بمدير المشروع، يعين كل منهم بمراسلة خطية ممثلين عنهم. تعطى أسماء ممثلي الوزارة بالإضافة إلى عينة من التوقيعات إلى الوكالة الأميركية للتنمية الدولية التي قد تقبل من المفوضين كممثلين عن الوزارة لتنفيذ هذه الاتفاقية حتى استلام إشعار اخر يبطل التفويضات المعطاة لهم.

القسم السابع- وسائل الاتصال

كل مراسلة وطلب ووثيقة واتصال من أي نوع مقدم ومن أي طرف لمتابعة تنفيذ هذه الإتفاقية يجب أن يكون خطياً ويعتبر مقدم في حينه أو مرسل عند تسلمه للأطراف على العناوين التالية:

إلى وزارة الداخلية والبلديات:

مكتب الوزير
وزارة الداخلية والبلديات
بيروت – لبنان

إلى الوكالة الأميركية للتنمية الدولية:

مدير بعثة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية
الوكالة الأميركية للتنمية الدولية
السفارة الأميركية – بيروت لبنان

إلى مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك – الباني:

مدير مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك – الباني
٤٢٣ – ستايت ستريت
الباني- نيويورك ١٢٢٠٣ – الولايات المتحدة الأميركية

ستكون جميع وسائل الاتصال باللغة الإنكليزية إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك خطياً. قد تستبدل العناوين هذه بأخرى عند التقدم بذلك خطيا.

القسم الثامن- تاريخ التنفيذ

تعتبر اتفاقية التفاهم سارية المفعول فور دخولها حيز التنفيذ وفقا للاصول الدستورية المعتمدة في البلدين.

تعدل هذه الاتفاقية ، تغير، أو تلغى بناءً على اتفاق خطي متبادل للممثلين المفوضين عن جميع الأطراف.

تصديقاً على ما ذكر، وقع ممثلي الأطراف هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها بتاريخ اليوم والسنة

المدونين.

عن الحكومة اللبنانية

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع وزارات الخدمات العام

وزير الداخلية والبلديات:

c-1/N/CR
التاريخ

وزير الداخلية والبلديات

الوكالة الأميركية للتنمية الدولية:

28 August 01
التاريخ

مدير بعثة الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، السفارة الأميركية، بيروت

مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - الباني:

28 August 01
التاريخ

مدير مشروع لبنان